وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا
للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك
تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته
فخصت المرأة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان
كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او
اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت
علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المرأة
في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها
وافاد لفظ بعده اشتراط تاخير لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة
عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله
وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب

عن

٣
عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعني ان كان من الكاذبين
في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير
اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ
شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف
او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكالولد
فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هنا من زيادته لي
فيوثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين
فلا يشترط كما صرح به الرافعي وتلقين قاض له اي
للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا وقولي كذا
فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر
ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان
رقيقه وصح اللعان بغير عربية وان عرفها لان
اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سوا فان لم
يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان وصح من شخص
اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته
وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها
لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان
معنى اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح
بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة

ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)